



جماعة أيت ملول
+ ٢٠١٤ ١ ٤٤٣٦٨٩
Commune Ait Melloul

**قرار تقوين الدعم العمومي
الوجه للجمعيات
تمت المصادقة عليه بدورة فبراير 2016**

_____ بجماعة أيت ملول _____

تقديم

يساهم المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية والتربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبيئية للمواطن.

وهو شريك أساس للنهوض بالأوضاع المعيشية ويوعي ساكنة الجماعة وتأهيل كفاءاتها.

وقد عمل المجلس الجماعي لأيت ملو منذ انتخابه على المبادرة من أجل وضع البيات ناجعة ومبتكرا للشراكة بين الجماعة الترابية والمجتمع المدني.

وتقديرن سبل التعاون مع جمعيات المجتمع المدني وبنائه على أسس مبنية وشفافة، وكذا تفعيل آليات التتبع والتقييم المستمر للمبادرات المشتركة . وكانت جلسات التشاور مع المجتمع المدني بشأن اشتراطية التشبيط الثقافي والرياضي بالمدينة ومشروع تقوين الدعم العمومي فرصة سانحة للاطلاع على الإشكاليات التي تواجه المجتمع المدني في ميدان التنسق والتفاعل مع الجماعة وackerات العمل الذاتي والمشترك . وفيما يخص الدعم العمومي للجمعيات فإن المجلس الجماعي لمدينة أيت ملو وهو يتمثل خلاصات جلسات التشاور وينتعاش منها بكل جدية ومسؤولية يلتزم بدعم المبادرات التي تنتهاها الهيئات الجمعوية من خلال عدة وسائل أبرزها صرف المنح ودعم مشاريع الجمعيات ذات الأهداف التي تخدم الصالح العام وتتسجم مع التوجيهات والأولويات التي يحددها مكتب المجلس الجماعي وذلك في إطار شراكة حقيقة بين المجلس والمجتمع المدني.

وفي هذا الإطار أيضا يتعهد المجلس الجماعي بالالتزام بمنهجية تسم بالشفافية تجاه الجمعيات الطالبة لدعم المشاريع.

وباعتبار صرف الدعم لمشاريع الجمعيات لا يتغير نفقات إيجارية، فهو يتميز بكونه:

غير مكتسب: أي أن تجديد الدعم لا يمكن أن يكون ثقابيا

مشروعيا: أي أنه لا يتم إلا بعد الاستجابة للشروط القانونية والمعايير المحددة ويphinx الفرار بشأنه للسلطة التقديرية للمجلس الجماعي.

فإن المجلس الجماعي لأيت ملو وترسيخا لمبدأ التعاقد والحكامة والشفافية وترشيد استعمال المال العام والتزاما منه ب :

• التعليمات الملكية السامية الواردة بالخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والتي نصت في جانب منها على "نجاعة المقاربات التعاقدية والمشاركة ، ودينامية النسج الجمعوي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها .

• وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات ،

• وبناء على الظهير الشريف عدد 158.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بضبط موجه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليز 2002، والظهير الشريف رقم : 1.09.39: الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 09.07 .

• وبناء على القانون رقم : 45.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد : 1.09.02 بتاريخ (18 فبراير 2009) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

• وبناء على المرسوم عدد : 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) يسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،

• ورغبة من المجلس الجماعي لأيت ملو في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقة تتخلى تصبيل قدر متميز من الحكامة والتثمير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها .

• وبناء على مداولات المجلس الجماعي لأيت ملو خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 المنعقدة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1437 هـ . الموافق لـ 04 فبراير 2016 م نتت صياغة كثاش التحملات هذا الذي يقضى بوضع قواعد وضوابط تنظيمية، إدارية، تقنية ومالية لهم نظام صرف دعم مشاريع الجمعيات وفق ما يلي:

المادة 1: موضوع النظام:

يهدف هذا النظام لتقنين العلاقة بين المجلس الجماعي لايت ملول والجمعيات وتأمين شروط الحكامة والشفافية في تدبير هذه العلاقة.

ويطبق هذا النظام على كل أشكال الدعم التي تصرف لمشاريع الجمعيات بمدينته أيت ملول والتي تقام في تراب الجماعة وكيفما كانت طبيعتها سواء التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبيئية وغيرها من مجالات نشاط المجتمع المدني في إطار اختصاصات المجلس التي يحددها القانون ، تحدد هذه المسطرة، الشروط العامة و مسطرة صرف هذا الدعم ، باستثناء المعابر الخاصة التي يتم التصريح بها عموميا وتخصيص لمداولات اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الطلبات الاعتيادية والدائمة للجمعيات المتعلقة بالدعم اللوجستيكي وغيرها ...

ويطلب من كل جمعية ترغب في الاستفادة من دعم المجلس أن تلتزم باحترام هذا النظام والمساطر الموضوعة من طرف مكتب المجلس الجماعي ومصالحة المعنية ولاسيما فيما يخص الآجال والوثائق الواجب تعبتها أو الإدلاء بها.

ويسهل احترام هذه المقضيات حسن سير مراحل دراسة كل طلب وإيلائه الاهتمام اللازم له.

المادة 2: أخواع الدعم الخاضعة لهذا النظام :

يمكن هذا الدعم الجمعيات من المساهمة في تمويل المشاريع والبرامج التي تخدم الصالح العام. و لا يمكن صرف الدعم لتفطير مصاريف التسيير العام للجمعيات (الاتصالات ،كراء ، اقتناط اللوازم الصغيرة ، اقتناط تجهيزات Bien durables أو إنجاز أشغال بمقارتها و مصاريف أخرى)، كم لا يمكن أن يصرف هذا النوع في أداء أجور المشغلين عند الجمعية أو لأداء ديون في ذمة الجمعية .

بل هي مساهمة مالية من المجلس الجماعي لتمويل المشاريع والبرامج التي تحملها الجمعيات وتعتمد تنفيذها من غير انشطتها الاعتيادية خصوصا المنسجمة مع أولويات المجلس .

المادة 3: شروط الاستفادة:

يجب على الجمعيات الرابطة في الاستفادة من دعم المجلس الجماعي:

- (1) أن تكون مؤسسة بشكل قانوني وفق الظفير الشريف رقم 376-58-1 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات كما تم تتممه و تعديله.
- (2) أن ثبتت الجمعية أنها اشتغلت لمدة لا تقل عن سنة.
- (3) أن يقع مقرها أو النشاط أو التظاهرة أو المشروع موضوع طلب الدعم على تراب جماعة أيت ملول.
- (4) أن تصرح بنفسها لدى مصالح المجلس الجماعي وأن تجده قبل يوم 30 شتنبر من كل سنة.
- (5) أن تدبر بطريقة منتظمة وديمقراطية.
- (6) أن يكون الإطار العام لتأسيس الجمعية وطبيعة انشطتها تهدف لخدمة الصالح العام للمواطنين بأيت ملول.
- (7) أن تتقدم بطلب طبقا للمادة 6 من هذا النظام .
- (8) ان تحدد الجمعية مجالا و حيدا للشخص مستهدف من طلب الدعم .

لا يمكن للجمعيات ذات الطابع السياسي أو النقابي أن تستفيد من الدعم المالي للمجلس الجماعي وكذلك الجمعيات التي لم تلتزم بهذا النظام أو لم تبرر أوجه صرف مساعدات المجلس الجماعي التي استفادت منها سابقا.

المادة 4، الالتزامات الإدارية والمالية للجمعية :

لتلزم الجمعيات التي حصلت على دعم من المجلس الجماعي أن يخضع مشروعها المدعى للمراقبة المالية والإدارية من طرف ممثل الجماعة او من تفوض لهم الجماعة هذه المهمة . وتهدف هذه المراقبة التأكيد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.

المادة 5، تحويل الدعم لجمعية أخرى :

يمنع على كل جمعية استفادت من دعم المجلس الجماعي لait ملول أن تقوم بتحويله أو تحويل جزء منه لجمعية أخرى ، إلا إذا كان منصوصا على هذا صراحة في اتفاق حاصل بين المجلس الجماعي لait ملول والجمعية المستفيدة .

المادة 6، ملف طلب الدعم .

يودع ملف طلب الدعم بمكتب الضبط بجماعة lait ملول وذلك طبقا لمقتضيات الإعلان عن طلب المشاريع ويكون ملف طلب الدعم من:
”ويحدد عدد النسخ في الإعلان الذي يوقعه رئيس المجلس“

- طلب الدعم وفق النماذج المعدة لهذا الغرض المتوفّر لدى مصالح الجماعة و على الموقع الإلكتروني للمجلس الجماعي.
- نسخ من وصل التصريح بالجمعية لدى المجلس الجماعي
- نسخ من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية أو تجديد مكتبيها
- نسخ من لائحة أعضاء مكتب الجمعية
- نسخ من محضر آخر جمع عام للجمعية أو محضر الجمع العام التأسيسي للجمعيات المؤسسة حديثا.
- نسخ من القانون الأساسي للجمعية ونظمها الداخلي
- تقرير مفصل حول الأنشطة التي نظمتها الجمعية خلال السنة الأخيرة.
- تقرير مالي مدعا بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر دعم مالي من المجلس الجماعي استفادت منه الجمعية.
- الميزانية التوقّعية للجمعية للسنة الجارية .
- ملف تقني حول النشاط أو المشروع موضوع طلب الدعم.
- نسخ من شهادة بنكية للجمعية أو شيك ملغى
- تصريح بالشرف موقع من رئيس الجمعية بصحبة المعلومات المصرح بها للمجلس الجماعي (انظر المرفق)
- نسخة من هذا النظام موقعة من طرف رئيس الجمعية ومصادق عليه

ويجوز للجمعية تقديم كل الوثائق الإثباتية التي يمكن أن تساعد المجلس في اتخاذه لقرار صرف الدعم.



المادة ٧. دراسة وتقيم ملفات طلب المنحة والدعم المالي للمشاريع:

تحضير طلبات الدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة انتقاء مكونة من :

- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية.
- رئيس لجنة المالية او من ينوب عنه .
- رئيس المصلحة أو من ينوب عنه مقررا.

ويمكن أن تستشير باقي لجان المجلس أو من تراه هذه اللجنة ضرورية .

وبناء على جدول تنفيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعدل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وتترفع توصياتها في محضر إلى المجلس الجماعي الذي يصادق على صرف المنح والدعم المالي للمشاريع.

المادة ٠٨: صرف دعم المشاريع :

يتم صرف مبلغ دعم المشاريع عن طريق تحويل بنكي لحساب الجمعية المستفيدة.

• المبالغ التي تقل أو تساوي 10000 درهم تصرف دفعة واحدة.


• المبالغ التي تزيد عن 10000 درهم تصرف:

0 50% قبل 31 مارس

0 50% بعد تقديم الجمعية لتقرير حول تقدم المشروع موضوع الدعم بنسبة 50% وبناء على تقييم اللجنة المختصة.

المادة ٠٩: أجل مسطرة صرف دعم المشاريع :

يدرج التداول حول توزيع الدعم العمومي في جدول اعمال اقرب دورة للمجلس تكون موا lia للدورة التي تتم فيها المصادقة على الميزانية السنوية و يصرف الدعم مع بداية السنة.



المادة 11: تغيير مكتب الجمعية أو اخذه منها:

تلتزم الجمعيات المستفيدة بإخبار المجلس الجماعي خلال 30 يوما بكل التغييرات التي تعرفها مكاتبها المسيرة أو قوانينها الأساسية.

المادة 12: احترام مقتضيات نظام المنح و دعم المشاريع :

يعرض الإخلال الجزئي أو الكلي بمقتضيات هذا النظام الجمعية لـ:

- ايقاف صرف الدعم المالي من المجلس الجماعي.
- المطالبة بالإرجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ الدعم المالي.
- إقصاء الجمعية من الاستفادة من دعم المجلس الجماعي مستقبلا.

المادة 13: الملحق :

تعتبر الملحق الواردة في هذا النظام جزءا منه ، و يمكن لرئيس المجلس ان يصدر بطاقات تقنية عن المشاريع المرشحة للدعم في اعلان فتح باب الترشح لطلب الدعم .

ملحوظات :

- يجب على الجمعيات تقديم كل الوثائق الازمة للإثبات.
- بالنسبة للجمعيات الرياضية تتضمن المعايير التالية لترتيب الاستحقاق :
 - (1) مستوى ودرجة الممارسة
 - (2) نتائج النادي أو الجمعية في المنافسات
 - (3) عدد ممارسى النادي.

الملحق 1: جدول تقييم ملفات طلبات المنح ودعم المشاريع :

النقطة	المعيار	المور	الملف
02	انتظام اتفاقاد الجموع العامة	التبيرالديه فرطى والمنتظم	
1	تقاومالية منتظمة	الحكامة المالية	
1	المصادقة على المالية من طرف مراقب للحسابات		
1	توفر الجمعية على عقد كراء	المشر	
2	استغلال المقر لستة أشهر على الأقل		
1	تنظيم الأنشطة الإشهاعية		
1	المشاركة في أنشطة المجلس	الأنشطة	
1	المشاركة في الملتقيات الخارجية		
1	التنسيق والتسيير مع الجماعات		
1ن	المشاركة في برنامج تأهيل قدرات الفاعلين الجماعيين/الجماعات/		
1	الأطفال/المراة/الشباب/المسنين	الفئات المستهدفة	
2	الأشخاص في وضعية إعاقة		
15	المجموع		
4	اندماج المشروع أو البرنامج في الأولويات السنتوية للمجلس الجماعي	الانخراط في الأولويات	
2	توفر الجمعية على رصيد للمشاركة في تمويل المشروع	التمويل الثاني	
2	السيرلئاتية ووجبة الأطرالمشرفية على المشروع	أطراً جمعية	
2	اندماج المشروع في شراكة مع جماعيات او مؤسسات أخرى	الشـركـات	
3	معالجة المشروع قضائياً بداعية فنية أو جديدة أو بمقابلات جديدة	ابـداعـ	
2ن	توفر الجمعية على برنامج سنوي	البرنـاجـ السنـوى	
15	المجموع		
30	المجموع العام		

الملحق 2: أولويات المجلس الجماعي دعم المشاريع :

يعلن رئيس المجلس الجماعي عن أولويات المجلس كل سنة مرافقاً لإعلان تقديم طلبات الدعم.